



LAD/OUT/2017/0001688

التاريخ: 07/12/2017

السيد / عصام التميمي
رئيس مجلس الأمناء
مؤسسة التحكيم بمركز دبي المالي العالمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مثول المستشارين القانونيين أمام هيئات التحكيم في إمارة دبي.

يطيب لنا بداية أن نهديكم خالص التحية والتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والاستفسارات الواردة لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي (الدائرة) من مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية العاملة في إمارة دبي، بشأن مثول المستشارين القانونيين أمام هيئات التحكيم في إمارة دبي، وذلك في ظل صدور "القرار الوزاري رقم (972) لسنة 2017 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة"،

بهذا نفيدكم بأن "قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي"، والذي أكد في المادة (2) منه على الاختصاص الممنوح للدائرة بموجب قانون إنشائها رقم (32) لسنة 2008 بتنظيم مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي، قد سمح للمستشارين القانونيين المقيدين لدى الدائرة بالمرافعة وتمثيل الغير أمام هيئات ومراكز التحكيم والتوفيق والجهات الإدارية في الإمارة.

وفيما يتعلق بالمستشارين القانونيين الزائرين من خارج الإمارة، فلا توجد أية اشتراطات تحول دون حضورهم وتمثيل موكلهم أمام هيئات التحكيم في الإمارة.

د. لؤي محمد بالهول
المدير العام



نسخة إلى:

- ملف الصادر العام (GSL-LGS-2017-271)

تم إرسال هذا الكتاب بواسطة:

اليد

الفاكس

البريد الإلكتروني

البريد